|  |  |
| --- | --- |
| **مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-14)بوسان، 20 أكتوبر - 7 نوفمبر 2014** |  |
|  |  |
|  |  |
| **الجلسة العامة** | **الوثيقة 60-A** |
|  | **12 أغسطس 2014** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |
| تقرير من الأمين العام |
| تقرير شامل بشأن الحقوق والواجبات والشروط المقترنة بمشاركة أعضاء القطاعات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية |

|  |
| --- |
| **ملخص**حسب طلب المجلس في دورته لعام 2014، تقدم هذه الوثيقة لمؤتمر المندوبين المفوضين تقريراً شاملاً بشأن الحقوق والواجبات والشروط المقترنة بمشاركة أعضاء القطاعات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية، حسب الاقتضاء، في اجتماعات جميع القطاعات الثلاثة وفي دورات المجلس وفي مؤتمرات المندوبين المفوضين.**الإجراء المطلوب**يُدعى مؤتمر المندوبين المفوضين إلى **الإحاطة علماً** بهذه الوثيقة وإلى **النظر** في التعديلات المقترح إدخالها على القرار 152 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) والقرار 158 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) والقرار 169 (غوادالاخارا، 2010) والقرار 170 (غوادالاخارا، 2010) و**اعتمادها**، علاوةً على مشروع قرار جديد بشأن *استعراض المنهجيات الحالية وبلورة رؤية مستقبلية بشأن مشاركة أعضاء القطاعات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية في أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات*. ـــــــ **المراجع***المواد* [*2*](http://www.itu.int/council/Basic-Texts/constitution-e.docx#csart2) *و*[*3*](http://www.itu.int/council/Basic-Texts/constitution-e.docx#csart3) *و*[*28*](http://www.itu.int/council/Basic-Texts/constitution-e.docx#csart28) *من الدستور و*[*19*](http://www.itu.int/council/Basic-Texts/convention-e.docx#cvart19) *و*[*20*](http://www.itu.int/council/Basic-Texts/convention-e.docx#cvart20) *و*[*33*](http://www.itu.int/council/Basic-Texts/convention-e.docx#cvart33) *من الاتفاقية* [*والوثيقة C2000/28*](http://www.itu.int/itudoc/gs/council/c00/docs/28rev1.html) *و*[*القرار 14 (المراجَع في أنطاليا، 2006)*](http://www.itu.int/council/Basic-Texts/ResDecRec-PP10-e.docx#res14) *و*[*القرار 152 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)*](http://www.itu.int/council/Basic-Texts/ResDecRec-PP10-e.docx#res152) *و*[*القرار 169 (غوادالاخارا، 2010)*](http://www.itu.int/council/Basic-Texts/ResDecRec-PP10-e.docx#res169) *و*[*القرار 170 (غوادالاخارا، 2010)*](http://www.itu.int/council/Basic-Texts/ResDecRec-PP10-e.docx#res170) *و*[*القرار 43 الصادر عن قطاع الاتصالات الراديوية (إسطنبول، 2000)*](http://www.itu.int/pub/R-RES-R.43-2000) *و*[*القرار 71 الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (دبي، 2012)*](http://www.itu.int/pub/T-RES-T.71-2012) *و*[*القرار 31 (المراجَع في دبي، 2012)*](http://www.itu.int/pub/T-RES-T.31-2012) *والقرار 1 الصادر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات دبي، 2014).* |

# 1 نظرة عامة

1.1 تحكم مجموعة من صكوك الاتحاد مشاركةَ كيانات ومنظمات غير الإدارات في أنشطة الاتحاد، وتتضمن هذه الصكوك الاتفاقية ومجموعة متنوعة من قرارات مؤتمرات المندوبين المفوضين ومؤتمرات القطاعات وجمعياتها، علاوةً على قرارات/مقررات صادرة عن المجلس. وتقدم هذه الوثيقة نظرة عامة جامعة على طائفة الأحكام المتعلقة بأعضاء القطاعات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية.

# 2 التشكيل وحقوق المشاركة

1.2 يبين الرقم 20 (المادة 2 من الدستور)، والذي خضع للتحديث آخر مرة في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 1998، تشكيل عضوية الاتحاد، مبرزاً أن "الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات يتعاونون لبلوغ أهداف الاتحاد، ويتمتع هؤلاء الأعضاء بحقوق وواجبات معرفة تعريفاً واضحاً." وفئات المشاركة الإضافية، بما في ذلك المنتسبون والهيئات الأكاديمية، منصوص عليها في أحكام مختلفة، كما هو مبين في القسم التالي. ويضم **الملحق 1** ملخصاً لحقوق المشاركة.

2.2 ينص الرقم 232 (المادة 19 من الاتفاقية) على أن "يعمل مديرو المكاتب بتعاون وثيق مع الكيانات والمنظمات المرخص لها بالمشاركة في أعمال قطاع واحد من قطاعات الاتحاد أو أكثر." كما ينص الرقم 237 (المادة 19 من الاتفاقية) على أن "يضع الأمين العام لكل قطاع قوائم بجميع الكيانات والمنظمات ... المرخص لها بالمشاركة في أعمال القطاعات ويستكمل هذه القوائم تباعاً وينشرها على فترات مناسبة، ويعلم بها جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات المعنيين ومدير المكتب المعني ...".

أعضاء القطاعات

3.2 تورد المادة 3 من الدستور "حقوق وواجبات" أعضاء القطاعات. وينص الرقم 28A (المادة 3 من الدستور) على أنه "يحق لأعضاء القطاعات أن يشاركوا مشاركة كاملة في أنشطة القطاع الذي هم أعضاء فيه". كما تشير هذه المادة في الرقم 28B إلى أن أعضاء القطاعات "يجوز لهم تولي مناصب رؤساء ونواب رؤساء جمعيات القطاعات واجتماعاتها والمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات"، وفي الرقم 28C إلى أنه "يحق لهم المشاركة في اعتماد المسائل والتوصيات وكذلك في المقررات المتعلقة بطرائق العمل والإجراءات المتبعة في القطاع المعني." وتبين المادة 20 من الاتفاقية مسار عمل لجان الدراسات، حيث ينص الرقم 246A على أن يعتمد "... أعضاء القطاعات المسائل التي تجب دراستها وفقاً للإجراءات التي يحددها المؤتمر المختص أو الجمعية المختصة".

4.2 ويرد في القرار 14 (المراجَع في أنطاليا، 2006) مزيدٌ من التفاصيل بشأن حقوق وواجبات أعضاء القطاعات، ويشار فيه إلى أن لهذه الكيانات "المشاركة في جميع أنشطة القطاع المعني، باستثناء المشاركة في التصويت الرسمي وفي بعض المؤتمرات المخولة إبرام المعاهدات". كما ينص هذا القرار على أنه يجوز لأعضاء القطاعات:

• تلقي معلومات تتعلق بمشاركتهم من مكتب القطاع المعني؛

• إرسال مساهمات وممثلين إلى لجان الدراسات؛

• اقتراح بنود لإدراجها في جداول أعمال هذه الاجتماعات؛

• المشاركة في جميع المناقشات والاضطلاع بمسؤوليات مثل مسؤوليات الرئيس أو نائب الرئيس للجنة دراسات أو فرقة عمل أو فريق خبراء أو فريق مقرر أو أي فريق مخصص آخر؛

• المشاركة في الأعمال اللازمة المتعلقة بإعداد التوصيات وصياغتها قبل اعتمادها.

5.2 يحق لأعضاء القطاعات ممن ينطبق عليهم الرقمان 229 و231 من الاتفاقية المشاركة كمراقبين بدون صفة استشارية في مؤتمرات المندوبين المفوضين. كما يمكن لأعضاء القطاعات المشاركة كمراقبين بدون صفة استشارية في المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية. ووفقاً للرقم 476 من الاتفاقية والمادة 5.7 من اللوائح المالية، يكونون مطالَبين بتقديم مساهمات مالية لتغطية تكاليف المؤتمر ما لم يكونوا منظمات دولية أو إقليمية أعفيت من سداد الرسوم. ولا تجوز المشاركة في مؤتمر عالمي (WRC) أو إقليمي للاتصالات الراديوية (RRC) إلا لأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية.

6.2 يجوز لأعضاء القطاع المعني المشاركة بشكل كامل في المؤتمرات والجمعيات الرئيسية الأخرى غير المخولة إبرام معاهدات، بما في ذلك الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) والمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات (WTDC) وجمعيات الاتصالات الراديوية (RA)، غير أنه لا يحق لهم التصويت ولا طرح مقترحات إجرائية. ولا تفرض عليهم أي رسوم للمشاركة في هذه الاجتماعات. ولأعضاء القطاعات ترشيح رؤساء/نواب رؤساء لجمعيات القطاعات والمؤتمرات غير المخولة إبرام معاهدات. وينص الرقم 239 من الاتفاقية على أنه "يمكن لعضو من أعضاء القطاعات أن يتصرف باسم الدولة العضو التي وافقت على عضويته، إذا قامت هذه الدولة العضو بإعلام مدير المكتب المعني أنها أجازت له ذلك".

7.2 يجوز لأعضاء القطاعات المشاركة في الفريق الاستشاري للقطاع المقابل، حيث يتمتعون بحقوق المشاركة كاملةً عدا حق التصويت وما يقترن به من الحقوق الإجرائية مثل طرح مقترحات وإثارة نقاط نظام. ولهم أن يقدموا مساهمات كتابية وشفهية وشغل مناصب الرئيس ونائب الرئيس (الرقم 28B من الدستور)، بما في ذلك ما كان لأي أفرقة عمل ذات صلة.

8.2 يجوز مشاركة ما يصل إلى ثلاثة من أعضاء كل قطاع في المجلس كمراقبين، مما يعطيهم حق الحضور ولا يعطيهم حق التصويت ولا تقديم مساهمات كتابية أو شفهية (الرقم 60B من الاتفاقية والحكم 4.7 من النظام الداخلي للمجلس والقرار 519 الصادر عن المجلس). وقد صدر قرار عن المجلس في دورته لعام 2012 (القرار 519 المعدل) بالسماح لمنظمات الاتصالات الإقليمية الأساسية الست بالمشاركة كأعضاء قطاعات مراقبين في دورات المجلس بدعوة من الأمين العام للاتحاد، إضافة إلى الحصة المحددة.

المنتسبون

9.2 استُحدثت فئة المنتسبين بمقتضى المادة 19 من الاتفاقية (الرقم 241A)، التي تتيح للكيانات فرصة للمشاركة في لجنة دراسات واحدة تابعة لأحد القطاعات، "مع مراعاة حجم هذا الكيان أو المنظمة وغير ذلك من المعايير ذات الصلة". ويضيف الرقم 248B (المادة 20 من الاتفاقية) أنه "يُسمح للمنتسب ... أن يشارك في أعمال أي لجنة من لجان الدراسات دون أن يشارك في عملية اتخاذ القرار ولا في أنشطة الاتصال التي تضطلع بها لجنة الدراسات". ويجوز للمنتسبين أداء دور المقرر في لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات (القرار 43 لقطاع الاتصالات الراديوية (إسطنبول، 2000) والقرار 31 (المراجَع في دبي، 2012) الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات) ودور نائب المقرر في لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات (القرار 1 (المراجَع في دبي، 2014) الصادر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات. ومع ذلك، لا يحق للمنتسبين المشاركة في المجلس ولا في الأفرقة الاستشارية للقطاعات ولا في المؤتمرات والجمعيات الرئيسية ولا في المؤتمرات المخولة إبرام معاهدات.

*الهيئات الأكاديمية*

10.2 استُحدثت فئة مشاركة الهيئات الأكاديمية بمقتضى القرار 169 (غوادالاخارا، 2010) الذي أنشأ هذه الفئة "على أساس تجريب‍ي". وقد كلف مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2010 المجلس "بإضافة أي شروط إضافية أو أي إجراءات تفصيلية إلى هذا القرار إذا ارتأى ذلك؛" ... "وبرفع تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم... ليتخذ قراراً نهائياً بشأن هذه المشاركة". ونص القرار 169 (غوادالاخارا، 2010) على "ألا يكون للهيئات الأكاديمية دور في صنع القرارات، بما في ذلك اعتماد القرارات أو التوصيات". وكملت هذا القرار جمعية الاتصالات الراديوية (القرار ITU-R 63، 2012)، حيث أضافت منح الهيئات الأكاديمية المنضمة إلى قطاع الاتصالات الراديوية حق النفاذ إلى وثائق القطاع وأداء دور المقرر والمشاركة في فرق العمل. ونص القرار 71 (المراجَع في دبي، 2012) الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات على السماح للهيئات الأكاديمية المنضمة إلى قطاع تقييس الاتصالات بالمشاركة في مختلف لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وورش عمله وفرق عمله وبالنفاذ إلى الوثائق ذات الصلة علاوةً على أداء دور المقرر.

11.2 ولا يحق للهيئات الأكاديمية المشاركة في المجلس ولا المؤتمرات والجمعيات الرئيسية ولا المؤتمرات المخولة إبرام معاهدات باستثناء الهيئات الأكاديمية المنضمة إلى قطاع تقييس الاتصالات، حيث يحق لها المشاركة كمراقب في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بدون صفة استشارية (القرار 71 (المراجَع في دبي، 2012) الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات). ولا تشارك الهيئات الأكاديمية المنضمة إلى قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تنمية الاتصالات في الفريقين الاستشاريين لقطاعيها، بينما منح القرار 71 (المراجَع في دبي، 2012) الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات للهيئات الأكاديمية حق المشاركة كمراقب في الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بدون صفة استشارية.

# 3 الكيانات المشاركة وعملية قبولها

1.3 ترد في المادة 19 (الأرقام 231-228) من الاتفاقية مختلف أنواع الكيانات والمنظمات الجائز قبولها كأعضاء في القطاعات. ولأي كيان أن يختار الانضمام إلى قطاع واحد أو أكثر من قطاعات الاتحاد. وترد في المادة 19، الأرقام 237-233، إجراءات تقدم أعضاء جدد بطلب عضوية في القطاعات، وقد كملها المجلس في 1993 (الوثيقة 49). كما ترد في المادة 19 من الاتفاقية أحكام تتعلق بالمنتسبين، مع وجود إشارات محددة في الأرقام 241E-241A.

2.3 يجوز للكيانات الآتي ذكرها التقدم بطلب لعضوية في القطاعات أو الانتساب إليها:

• وكالات التشغيل المعترف بها، والمنظمات العلمية أو الصناعية ومؤسسات التمويل أو التنمية التي توافق عليها الدولة العضو المعنية (الرقم 229 من الاتفاقية)؛

• الكيانات الأخرى المعنية بمسائل الاتصالات والتي توافق عليها الدولة العضو المعنية (الرقم 230 من الاتفاقية)؛

• المنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى المعنية بالاتصالات أو التقييس أو التمويل أو التنمية (الرقم 231 من الاتفاقية).

3.3 وعلاوةً على ذلك، يحق للمنظمات الإقليمية للاتصالات المشار إليها في المادة 43 من الدستور والمنظمات الحكومية الدولية التي تشغل أنظمة ساتلية والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وكذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الرقم 236 من الاتفاقية) أن تشارك في أنشطة الاتحاد وأن تدرَج، بناءً على طلب منها، في قائمة أعضاء القطاعات.

4.3 يرد في **الملحق 2** ملخص لأنواع الكيانات وعمليات القبول لكلٍ منها.

# النقض والحذف

1.4 ينص الرقم 240 من الاتفاقية على أن "كل عضو من أعضاء القطاعات يحق له أن ينقض هذه المشاركة [الخاصة به] بموجب تبليغ موجه إلى الأمين العام" وعلى أن "يعمل بهذا النقض بعد انقضاء ستة أشهر ابتداءً من اليوم الذي يتلقى فيه الأمين العام التبليغ المذكور". وتنص المادة 241 من الاتفاقية علاوةً على ذلك على أن "يحذف الأمين العام من قائمة الكيانات والمنظمات" أي عضو من أعضاء القطاعات لم يعد مرخصاً له بالمشاركة في أعمال أحد القطاعات. وبشكل أكثر تحديداً، يجوز للأمين العام أن يحذف من قائمة الأعضاء:

• أياً من الكيانات أو المنظمات ينقض مشاركته (الرقم 240 من الاتفاقية)؛

• أياً من الكيانات أو المنظمات تنقض الدولة العضو المعنية مشاركته (الرقم 240 من الاتفاقية)؛

• أياً من الكيانات أو المنظمات يتأخر بمدة تزيد على سنة واحدة (1) عن سداد المساهمة السنوية أو أي ديون أخرى مستحقة للاتحاد؛

• أياً من الكيانات أو المنظمات تغيرت طبيعته نتيجة لعملية دمج أو تغيير في أنشطته على نحوٍ يسقط وفاءه بمعايير الترخيص؛

• أياً من الكيانات أو المنظمات كان لإجراء اتخذه، وفقاً لما يخلص المجلس إليه، أثر سلبي واضح ومهم في مصالح الاتحاد؛

• أياً من الكيانات أو المنظمات ينتهك قواعد الاتحاد أو إجراءاته، وفقاً لما يخلص إليه المجلس.

2.4 يخول الرقمان 240 و241 من الاتفاقية المجلس تحديد معايير وإجراءات للنقض والحذف بمزيد من التفصيل. وقد اعتمد المجلس هذه الأحكام في عام 1993 (الوثيقة C93/49).

# 5 رسوم العضوية

1.5 تنص المادة 28 من الدستور (الرقم 159 منها) على أن تغطى نفقات الاتحاد من مساهمات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، ضمن مصادر أخرى.

2.5 تحسب رسوم العضوية في القطاعات لكل قطاعٍ على حدة استناداً إلى هيكل وحدات المساهمة. وتختلف الرسوم حسب القطاع المحدد وموقع الكيان الطالب. وتستعرض الأرقام 161H إلى 168 من الدستور التفاصيل المتعلقة بتحديد فئة المساهمة. وقد استحدثت في القرار 152 (غوادالاخارا، 2010) أحكام ترمي إلى تحسين الإدارة والمتابعة فيما يتعلق بالرسوم لأعضاء القطاعات ومنتسبيها.

3.5 وتمثل وحدة المساهمة لأعضاء القطاعات خمس وحدة المساهمة للدول الأعضاء. وحيث إن القيمة المقررة لوحدة المساهمة بالنسبة إلى الدول الأعضاء حالياً تساوي 318 000 فرنك سويسري، فإن المعدل المقابل بالنسبة إلى أعضاء القطاعات يساوي 63 600 فرنك سويسري (الرقم 480 من الاتفاقية). وقد تحدد في الرقم 468B من الاتفاقية الحد الأدنى للرسم لقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات بنصف وحدة، مما يبلغ حالياً 31 800 فرنك سويسري، وإن كانت بعض الشركات الأكبر تسدد أكثر من الحد الأدنى. ووفقاً للقرار 170 (غوادالاخارا، 2010)، يتاح للكيانات القائمة في البلدان ذات "الدخل المنخفض" (أقل من ألفي دولار أمريكي لكل فرد، كما حدده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) الاستفادة من رسم مخفض يبلغ 1 987,50 فرنكاً سويسرياً (1/32 من الوحدة). كما ينص القرار على عدم استحقاق الأعضاء من الكيانات التي تسدد نصف وحدة بالفعل لهذا الرسم المخفض.

4.5 تبلغ القيمة الحالية للحد الأدنى لرسم عضوية قطاع تنمية الاتصالات لكيان في بلد متقدم 7 950 فرنكاً سويسرياً (ثُمن الوحدة). وأما الكيانات القائمة في بلدان نامية فيسري عليها رسم مخفض قدره 3 975 فرنكاً سويسرياً.

5.5 يتولى المجلس تحديد رسوم المنتسبين (الرقم 483A من الاتفاقية). وقد حدد المجلس (2001) الرسوم الحالية للمنتسبين (سدس وحدة المساهمة لأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات). وتبلغ قيمة الرسم السنوي لمنتس‍بي قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات حالياً 10 600 فرنك سويسري. أما تكلفة مشاركة منتسبي قطاع تنمية الاتصالات فتبلغ 3 975 فرنكا سويسرياً (1/16 من الوحدة). وتسدد الكيانات القائمة في البلدان النامية نصف هذه القيمة، أي 1 987,50 فرنكاً سويسرياً (1/32 من الوحدة).

6.5 أورد القرار 169 (غوادالاخارا، 2010) الرسوم المقررة للهيئات الأكاديمية، حيث تسدد الهيئات الأكاديمية القائمة في بلدان متقدمة 3 975 فرنكاً سويسرياً (1/16 من الوحدة) سنوياً، بينما تسدد الهيئات الأكاديمية الكائنة في بلدان نامية نصف تلك القيمة، أي 1 987,50 فرنكاً سويسرياً (1/32 من الوحدة).

7.5 جدول موجز بالرسوم: أعضاء القطاعات والمنتسبون والهيئات الأكاديمية.

**(بالفرنك السويسري)**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| القطاع/الفئة | عضو قطاع | منتسب للجنة دراسات واحدة | الهيئات الأكاديمية |
| قطاع الاتصالات الراديوية | 31 800 (1) | 10 600 | 3 975 (2) |
| قطاع تقييس الاتصالات | 31 800 (1) | 10 600 | 3 975 (2) |
| قطاع تنمية الاتصالات | 7 950 (2) | 3 975 (2) | 3 975 (2) |

(1) المذكور أعلاه هو الحد الأدنى للرسوم. وللكيانات أن تختار سداد الوحدة الكاملة وقيمتها 63 600 فرنك سويسري أو أكثر، بينما يتاح لتلك المنتمية إلى بعض البلدان ذات الدخل المنخفض سداد 3 975 فرنكاً سويسرياً فقط.

(2) المذكور أعلاه هو المعدل العادي للرسوم. وللكيانات القائمة في بلدان نامية أن تسدد نصف هذه القيمة (1 987,50).

# 6 الإعفاءات من الرسوم

1.6 يجوز وفقاً للرقم 476 من الاتفاقية أن يمنح المجلس بعض الكيانات ذات الصفة الدولية إعفاءً من سداد رسوم العضوية، بشرط المعاملة بالمثل. وقد وضع المجلس في دورته لعام 2000 (الوثيقة C2000/28 Rev.1) مبادئ توجيهية وإجراءات لمنح الإعفاءات، حيث عرَّف المعاملة بالمثل على أنها "المزايا المتبادلة التي قد يحصل عليها كل من الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة المعنية نتيجة لمشاركة هذه الأخيرة في أنشطة الاتحاد ذات الصلة". ووضع المجلس في دورته لعام 2000 المعايير التالية للإعفاء من الرسوم:

• أن تكون منظمة ذات صفة دولية ومعنية بالاتصالات؛

• ألا تهدف إلى تحقيق الربح؛

• أن تكون مشاركة أعضائها في أنشطة الاتحاد مفيدة لتحقيق غايات الاتحاد؛

• أن تسمح بتمثيل الاتحاد في اجتماعات المنظمة، وأن تكون مشاركة الاتحاد في هذه الاجتماعات دون أن يتحمل أي أعباء مالية؛

• أن تسمح للاتحاد بالحصول على الوثائق ذات الصلة.

# 7 التعديلات المحتملة على عضوية القطاعات

1.7 طُلب من المجلس في القرار 158 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) مراجعة النهج الحالي لعضوية القطاعات، بما في ذلك إمكانية إجراء تغييرات في مجالات مثل هيكل الرسوم وفئات العضوية، مما يتضمن إمكانية دمج المشاركة في القطاعات (أي عضوية واحدة في الاتحاد تجمع القطاعات الثلاثة). كما استحدث مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2010 فئة جديدة للمشاركة في الاتحاد مخصصة للهيئات الأكاديمية ومعاهد الأبحاث، كما أدخل تعديلات على أحكام سداد الرسوم ووافق على رسوم عضوية مخفضة جديدة للمنظمات الكائنة في بلدان ذات دخل منخفض للغاية للمشاركة في أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات. وطلب مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2010 من المجلس بالنسبة إلى كلٍ من هذه المجالات استعراض التقدم في التنفيذ والتوصية بأي تعديلات تلزم.

2.7 وأحال المجلس في 2011 متابعة هذه الأمور بعد مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2010 إلى فريق العمل التابع للمجلس المعني بالموارد المالية والبشرية (CWG-FHR) ليعمل على إعداد توصيات. وقد استعرض فريق العمل هذه الموضوعات خلال اجتماعاته التي عقدت في أعوام 2012 و2013 و2014.

3.7 وبينما أقر فريق العمل الإبقاء على نموذج العضوية في القطاعات الثلاثة، فقد اقترح اتخاذ سلسلة من التدابير لتحديث النظام الحالي وتبسيطه ورفع مستوى الإنصاف فيه، مما شكَّل أساس مشروع قرار لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 وافق عليه المجلس في دورته لعام 2014 والمتاح في [الوثيقة 53](http://www.itu.int/md/S14-PP-C-0053/en). ويضم **الملحق 3** صيغة ملخصة لمشروع القرار هذا ومعها ملاحظات وأساس منطقي لكلٍ من البنود.

4.7 وعلاوةً على ذلك، أوصى فريق العمل بالنظر في إجراء تعديلات محتملة على القرارات التالية: 152 و158 و169 و170. ويضم **الملحق 4** أساساً منطقياً لكلٍ منها. ويتاح النص الكامل لهذه القرارات مع تعديلات محتملة في [الوثيقة C14/108](http://www.itu.int/md/S14-CL-C-0108/en).

الملحق 1

حقوق المشاركة حسب الفئة

| الحقوق/الفئة | عضو قطاع | منتسب | الهيئات الأكاديمية |
| --- | --- | --- | --- |
| لجان الدراسات | جميع لجان دراسات القطاع المعني. يستطيعون تقديم مساهمات كتابية وشفهية. ولهم المشاركة في أعمال الصياغة/التحرير. ويمكنهم ترشيح رؤساء ونواب رؤساء. | لجنة دراسات واحدة في القطاع المعني. ويستطيعون تقديم مساهمات كتابية/شفهية. ولا يمكنهم المشاركة في أنشطة اتخاذ القرار أو الاتصال. ويمكنهم أداء دور المقرر في لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات ونائب المقرر في لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات. | جميع لجان الدراسات وأفرقة العمل ذات الصلة في القطاع المعني. يستطيعون تقديم مساهمات كتابية وشفهية. وليس لهم دور في اتخاذ القرارات، بما في ذلك اعتماد القرارات أو التوصيات. ويمكنهم شغل منصب المقرر في قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية. |
| الأفرقة الاستشارية للقطاعات | يمكنهم المشاركة في الفريق الاستشاري للقطاع المعني، حيث يتمتعون بكامل حقوق المشاركة عدا حق التصويت وما يقترن بذلك من الحقوق الإجرائية مثل طرح مقترحات وإثارة نقاط نظام. ويمكنهم تقديم مساهمات كتابية وشفهية وشغل منصب الرئيس أو نائب الرئيس (الرقم 28B من الدستور)، بما في ذلك ما كان لأي أفرقة عمل ذات صلة. | ليس لهم حقوق مشاركة. | لا تشارك الهيئات الأكاديمية المنضمة إلى قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تنمية الاتصالات في الفريقين الاستشاريين لقطاعيها، بينما يحق للهيئات الأكاديمية المشاركة في الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بدون صفة استشارية. |
| المؤتمرات والجمعيات المخولة إبرام معاهدات (مؤتمر المندوبين المفوضين، المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، المؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية، المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية) | لهم المشاركة (الرقمان 231/229 من الاتفاقية) كمراقبين بدون صفة استشارية في مؤتمرات المندوبين المفوضين. ويلزمهم دفع رسم للمشاركة (ما لم يُعفوا). ويمكن لأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية المشاركة كمراقبين بدون صفة استشارية في المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية. ولا يلزمهم دفع أي رسوم للمشاركة (باستثناء المؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية). ولأعضاء قطاعات الاتحاد المشاركة كمراقبين بدون صفة استشارية في المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية. ويلزمهم دفع رسم للمشاركة (ما لم يُعفوا). | ليس لهم حقوق مشاركة. | ليس لهم حقوق مشاركة. |
| المؤتمرات والجمعيات الأخرى (الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وجمعية الاتصالات الراديوية) | لهم المشاركة بالكامل إلا أنه لا يحق لهم التصويت ولا طرح مقترحات إجرائية. ولا تفرض عليهم أي رسوم للمشاركة في هذه الاجتماعات. ويمكنهم ترشيح رؤساء/نواب رؤساء. | ليس لهم حقوق مشاركة. | في قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تنمية الاتصالات، لا يحق لهم المشاركة في المؤتمرات الرئيسية. ويحق للهيئات الأكاديمية المشاركة في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بدون صفة استشارية. |
| المجلس | يجوز مشاركة ما يصل إلى ثلاثة من أعضاء كل قطاع، علاوةً على منظمات الاتصالات الإقليمية الرئيسية الست، في المجلس كمراقبين، م‍ما يعطيهم حق الحضور ولا يعطيهم حق التصويت ولا تقديم مساهمات كتابية أو شفهية.  | ليس لهم حقوق مشاركة. | ليس لهم حقوق مشاركة. |

الملحق 2

أنواع الكيانات وإجراءات قبولها

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| فئة الكيان | نوع المشاركة | إجراءات تقديم الطلبات |
| وكالات التشغيل المعترف بها، والمنظمات العلمية أو الصناعية ومؤسسات التمويل أو التنمية التي توافق عليها الدولة العضو المعنية (الرقم 229 من الاتفاقية) | عضو قطاع أو منتسب | يقدم الكيان طلباً للدولة العضو ذات الصلة، التي توافق بدورها على الطلب أو ترفضه. وتبلغ الدولة العضو الأمين العام. وتؤكد الأمانة قبول العضو الجديد وترسل فاتورة وتنفذ إجراءات القبول بمجرد تسلم المدفوعات. |
| الكيانات الأخرى المعنية بمسائل الاتصالات والتي توافق عليها الدولة العضو المعنية (الرقم 230 من الاتفاقية) | عضو قطاع أو منتسب | يقدم الكيان طلباً للدولة العضو ذات الصلة، التي توافق بدورها على الطلب أو ترفضه. ويجب على الكيانات المتقدمة بمقتضى الرقم 230 من الاتفاقية أن تقدم معلومات إضافية، ومن ذلك خطاب التزام. وبمجرد الموافقة على الطلب، تبلغ الدولة العضو الأمين العام. وتؤكد الأمانة قبول العضو الجديد وترسل فاتورة وتنفذ إجراءات القبول بمجرد تسلم المدفوعات. |
| المنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى المعنية بالاتصالات أو التقييس أو التمويل أو التنمية (الرقم 231 من الاتفاقية) | عضو قطاع أو منتسب | يقدم الكيان الطلب مباشرةً إلى الأمين العام، الذي يستعرضه للتأكد من وفائه بالمعايير. وترسل الأمانة فاتورة إلى الكيان وتنفذ إجراءات القبول إثر السداد. إذا طلب الكيان إعفاءه من الرسوم، يُتبع إجراء مستقل، ويقدم الطلب إلى المجلس في دورته التالية للموافقة عليه. وتضم الوثيقة (C2000/28(REV.1)) الصادرة عن المجلس في 2000 توضيحاً لهذا الإجراء. |
| المنظمات الإقليمية للاتصالات المذكورة في المادة 43 من الدستور والمنظمات الحكومية الدولية التي تشغل أنظمة ساتلية (الرقمان 269B و269C من الاتفاقية) | عضو قطاع (منظمات إقليمية للاتصالات ومنظمات حكومية دولية تشغل أنظمة ساتلية)  | يرسل الكيان الطلب مباشرةً إلى الأمين العام. |
| الهيئات الأكاديمية والجامعات والمؤسسات البحثية الملحقة بها | الهيئات الأكاديمية | يقدم الكيان طلباً للدولة العضو ذات الصلة، التي توافق بدورها على الطلب أو ترفضه. وتبلغ الدولة العضو الأمين العام. وتؤكد الأمانة قبول العضو الجديد وترسل فاتورة وتنفذ إجراءات القبول بمجرد تسلم المدفوعات. |

الملحق 3

ملخص مشروع القرار (بوسان، 2014)

استعراض ال‍منهجيات ال‍حالية وبلورة رؤية مستقبلية بشأن مشاركة أعضاء القطاعات وال‍منتسبين والهيئات الأكادي‍مية في أنشطة الات‍حاد الدولي للاتصالات

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | البند في مشروع القرار | الأساس المنطقي |
| 1 | تحليل تداعيات منهجيات التسعير المختلفة فيما يتعلق بأعضاء القطاعات والمنتسبين، من حيث المزايا والعيوب، والنظر في المنافع الإضافية بما فيها تمتع أعضاء القطاعات الثلاثة بوضع خاص؛ | يتمثل الهدف في تبسيط تحديد الرسوم فيما يخص أعضاء القطاعات والهيئات الأكاديمية. ويصعب شرح الهيكل القائم على وحدات المساهمة للأعضاء المحتملين، مع العلم بأن سوادهم الأعظم يختار مبلغ الحد الأدنى. |
| 2 | دراسة الهيكل الحالي للعضوية فضلاً عما يتمتع به أعضاء القطاعات والمنتسبون والهيئات الأكاديمية من مزايا وحقوق المشاركة، وذلك بغرض ضمان الاتساق والعدل بين فئات العضوية؛ | بدأت هذه العملية خلال دورة الأربع سنوات الماضية، لكن الأمر يقتضي مزيداً من التحليل والتشاور. |
| ‎3‎ | استعراض التطبيق العملي لحقوق وواجبات أعضاء القطاعات وفقاً لما ينص عليه دستور الاتحاد واتفاقيته والقرار 14 (المراجَع في أنطاليا، 2006)، فضلاً عن ترتيبات مشاركة المنتسبين والهيئات الأكاديمية لضمان الاعتراف بهم على النحو الواجب في مؤتمرات الاتحاد وجمعياته وفي لجان الدراسات وفرق العمل والأفرقة الاستشارية والأنشطة الأخرى التي يضطلع بها؛ | أعرب بعض الأعضاء عن القلق لأن الحقوق والواجبات غير معترف بها بشكل كامل على المستوى التشغيلي، بما في ذلك أثناء عقد اجتماعات لجان الدراسات وأفرقة العمل. |
| ‎4‎ | إعداد مبادئ توجيهية ودورات تدريبية للرؤساء/نواب الرؤساء ومستشاري لجان الدراسات وغيرهم بشأن الترتيبات المتعلقة بشتى فئات العضوية والمشاركة، وذلك بعد إجراء الاستعراض المشار إليه في البند 3 أعلاه؛ | لإتاحة أدوات عملية لمعالجة النقاط المثارة في البند 3 أعلاه. |
| ‎5‎ | دراسة السبل التي تؤدي إلى زيادة مشاركة الكيانات غير الهادفة للربح في أعمال الاتحاد، بما في ذلك جدوى استحداث فئة جديدة للمشاركة وما يرتبط بها من حقوق وواجبات؛ | ل‍مّا كانت الرسوم المعتادة لعضوية قطاعات الاتحاد الدولي للاتصالات فوق قدرة الكثير من المنظمات غير الحكومية، فإن المنظمات الإقليمية/الدولية تن‍زع إلى طلب الإعفاء من دفع الرسوم، كما نوِّه إليه أعلاه. ومن شأن استحداث فئة جديدة للمشاركة لقاء رسوم أقل أن يتيح لعدد أكبر من المنظمات غير الحكومية أن تنضم إلى أعضاء الاتحاد المسددين للرسوم. |
| 6 | استعراض ممارسة إعفاء كيانات من رسوم العضوية (على أساس معايير منها المعاملة بالمثل)، وإجراء التغييرات اللازمة في معايير الأهلية؛ | لقد اعتُمدت الإعفاءات في عام 2000. وثمة حالياً 112 كياناً معفى من دفع الرسوم، مما يمثل زهاء خُمس أعضاء القطاعات. وقد شهدت السنوات الأخيرة زيادة سريعة في حالات الإعفاء: فقد استجد زهاء ثلث مجموع هذه الحالات منذ انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2010.(انظر [الوثيقة 61 لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014](http://www.itu.int/md/S14-PP-C-0061/en)). |
| ‎7‎ | وضع استراتيجية شاملة للتشاور مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين والهيئات الأكاديمية وغيرهم حسب الاقتضاء، من أجل ضمان النظر في جميع الآراء بصورة وافية. | ضمان إتاحة فرصة المشاركة في المناقشات لكلٍ من الكيانات التي قد تتأثر بالتغييرات المحتملة. |

الملحق 4

تعديلات محتملة على قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين
استناداً إلى ما توصل إليه فريق العمل التابع للمجلس المعني بالموارد المالية والبشرية

|  |  |
| --- | --- |
| القرار والإجراء | الأساس المنطقي |
| القرار 152 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)، *تحسين الإدارة والمتابعة فيما يتعلق بمساهمة أعضاء القطاعات والمنتسبين في تحمل نفقات الاتحاد.*الإجراء: يمكن إجراء التعديلات لمنح الأمين العام المرونة التي تمكّنه من تنفيذ قرارات الاستبعاد الناجمة عن عدم تسديد الرسوم. | يقضي القرار 152 بالاستبعاد التلقائي للكيانات التي لا تدفع الرسوم المستحقة عليها في غضون تسعة أشهر بعد انقضاء الأجل المحدَّد لتسديدها. وقد منح المجلس الأمين العام المرونة في تنفيذ هذا الحكم بحيث يتسنى للأمانة بذل جميع الجهود الممكنة لإعادة التواصل مع الأعضاء المعلقة عضويتهم قبل تنفيذ استبعادهم. وبمقتضى القرار 152 استبعد الأمين العام 16 كياناً بسبب عدم دفعها الرسوم، استبعاداً يسري مفعوله في 1 يناير 2014. |
| القرار 158 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)، *قضايا مالية ينظر فيها المجلس*.الإجراء: يُقترح تعديل فقرة *يقرر تكليف المجلس* 1’3‘ في ضوء مشروع القرار الجديد المقترح. | أجري استعراض على مدى فترة السنوات الأربع الماضية. وبناءً على المشورة المقدمة من فريق العمل التابع للمجلس المعني بالموارد المالية والبشرية، يوصي المجلس بإصدار قرار جديد يسمح بإجراء مزيدٍ من الدراسة لهذه القضايا، ويتطلب في حالة موافقة مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 عليه تعديل القرار 158. |
| القرار 169 (غوادالاخارا، 2010)، *السماح للهيئات الأكاديمية والجامعات ومؤسسات البحوث المرتبطة بها بالمشاركة في أعمال قطاعات الاتحاد الثلاثة*.الإجراء: يُقترح تمديد الفترة التجريبية لمشاركة الهيئات الأكاديمية للسماح بالتمعن في تحليل ظروف مشاركتها في عمل القطاعات الثلاثة. | منذ استهلال العمل بفئة الهيئات الأكاديمية اجتذب الاتحاد 63 عضواً، حيث يشارك 14 عضواً في قطاع الاتصالات الراديوية و46 عضواً في قطاع تقييس الاتصالات و14 عضواً في قطاع تنمية الاتصالات. وما زالت هذه المؤسسات تسهم بشكل إيجابي في عمل الاتحاد. |
| القرار 170 (غوادالاخارا، 2010)، *قبول أعضاء القطاعات من البلدان النامية للمشاركة في أعمال قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات في الاتحاد*. الإجراء: إما الاستمرار في فرض رسوم مخفضة على الكيانات التابعة للبلدان ذات الدخل المنخفض (مع احتمال إدخال تعديلات) أو حذف القرار بسبب صعوبة تطبيقه عملياً. | على الرغم من عدم كثرة الشركات التي استفادت من تطبيق هذه الرسوم المخفَّضة فقد يكون من المفيد مواصلة تطبيقها من أجل إمكان النمو في المستقبل. فإذا استمر تطبيقها فإن من شأن تعديل تعريف الأهلية أن يساعد على تبسيط التنفيذ وتوضيحه. ولا توجد أي شركة حالياً في قطاع الاتصالات الراديوية تستفيد من هذا الرسم المخفَّض، بينما تستفيد منه 3 شركات في قطاع تقييس الاتصالات. وثمة في الوقت نفسه 5 أعضاء في قطاع الاتصالات الراديوية و6 أعضاء في قطاع تقييس الاتصالات من هذه البلدان أيضاً لكنها انضمت قبل بدء نفاذ القرار 170، وبالتالي تظل تدفع الرسوم المعتادة لقطاع الاتصالات الراديوية/قطاع تقييس الاتصالات. وقد طلب بعض هؤلاء الأعضاء الحاليين دفع الرسوم المخفَّضة، لكن القرار 170 لا يهيئ لذلك. ولو أخذ جميع الشركات المعنية بخيار الرسوم المخفَّضة لنتج عن ذلك خفض في الإيرادات السنوية يبلغ زهاء 300 000 فرنك سويسري. |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_